٤

سلسلة المشتركات الفقهية بين السنة و الشيعة الامامية

BAS HOLY SHRINE

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية و الثقافية - شعبة الاعلام

جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً

جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً



قسم الشؤون الفكرية والثقافية

سلسلة المشتركات الفقهية

بين

السنة والشيعة الإمامية

٤

جواز الجمع

بين

الصلاتين مطلقاً

تصدر عن

وحدة الدراسات في شعبة الإعلام



قسم الشؤون الفكرية والثقافية/ شعبة الإعلام/ وحدة الدراسات
كربلاء المقدسة/ ص.ب (٢٣٣)/ هاتف:٣٢٢٦٠٠، داخلي:١٦٣

www.alkafeel.net
info@alkafeel.net

رقم الايداع في دار الكتب و الوثائق العراقية
٨٥٨_٢٠٠٨م

الكتاب: جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً.

الكاتب: وحدة الدراسات.

الناشر:قسم الشؤون الفكرية والثقافية.في العتبة العباسية المقدسة.

التصميم والإخراج الطباعي: رائد الأسدي/.نوار الحسيني.

المطبعة:

الطبعة: الثالثة.

عدد النسخ: ٢٠٠٠.

ذي العقعدة ١٤٣٠ هـ / تشرين الثاني ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

سورة الإسراء: آية ٧٨.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلام على أصحابه البررة الميامين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.اللهم وفقنا وسائر المشتغلين في حقول الهداية والمعرفة للعلم والعمل الصالح بمحمد وآله الطاهرين.

أما بعد:لقد انتشر في الآونة الأخيرة تقريباً الفكر التكفيري، من فرق ضالة تدعوا إلى تكفير المسلمين والتحريض عل قتلهم بسبب بعض المعتقدات الإسلامية مثل: زيارة القبور والبناء عليها، والتبرك بالنبيﷺ والتوسل والقسم بهﷺ والشفاعة، ولعن أعداء النبيﷺ وأهل بيته(ع) وغيرها. بالرغم من شرعيتها في الإسلام، والعمل بها من قبل الأنبياء، والأولياء، والصحابة؛ بل كافة المسلمين.

وللوقوف على شرعية هذه المعتقدات يجب الرجوع إلى القرآن العزيز والسنة المطهرة فهما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي عند جميع فقهاء المسلمين قاطبة، لثبوت القرآن بالتواتر ذي الحجية القطعية الذاتية، ولقوله سبحانه وتعالى:﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ**﴾ القرآن ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ فيه من الشريعة والأحكام﴿**وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ فيه، فيعملون ما هو الحق[1].ولقوله تعالى: **الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ**﴾ للناس

(١) تفسير القرآن/ للسيد عبد الله شبر/ سورة النحل آية: ٤٤.

﴿الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ من التوحيد والعدل والأحكام والبعث ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[١].وقال الله تعالى في حق سنة نبيه محمد ﷺ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٢]

فلو حصل التنازع وكنا ممن يطيع الله ﷻ، والرسول ﷺ لا بد أن نجعل هذه الآية ميزاناً لنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٣]، فلا يبقى علينا إلا الرجوع إليهما التزاما بقول الله سبحانه وتعالى وقول رسوله ﷺ وهذا ما سنتناوله في «سلسلة المشتركات الفقهية بين السنة والشيعة الإمامية» لمعرفة شرعية هذه المعتقدات عند الفريقين، والله ولي التوفيق.

العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
شعبة الإعلام/ وحدة الدراسات

---

(١) تفسير القرآن/ للسيد عبد الله شبر/ سورة النحل/ آية: ٦٤.

(٢) سورة الحشر/ آية: ٧.

(٣) سورة النساء/ آية: ٥٩.

توطئة

من المسائل التي سنبحثها في هذا الكراس هي مسألة الجمع بين الصلاتين فهي إحدى المشتركات الفقهية بين مذهب أهل السنة وأهل بيت النبوة الشيعة الإمامية، تمسكاً بقول مراجعنا الأعلام وعلى رأسهم الإمام السيد علي الحسيني السيستاني أدام الله ظله على العالم، والعراق خاصة، الذين جاهدوا من أجل تفويت الفرصة على أصحاب الأغراض الشخصية أرباب إثارة التفرقة مع وجود الأُلفة والخلافات مع وجود المشتركات، فهلموا أن نفوت الفرصة على أعدائنا من المنافقين والتكفيريين والصداميين الذين لا يريدوا إلا رؤية تشتتنا وإسالة دمائنا على أرضنا، منبع العلم والوحدة، وسيدور البحث حول:

١.الجمع لغةً

٢.تمهيد حول أصل المسألة.

٣.جواز الجمع مطلقاً في تراث أهل السنة.

٤.جواز الجمع مطلقاً في تراث أهل البيت عليهم السلام

٥.رد شبهة حول المنع من الجمع.

ومن الله التوفيق

٢٨/ جمادى الأول/١٤٢٨هـ

كربلاء المقدسة

الجمع لغة

الجمع: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعتُه فأجمع، وقال عز وجل: ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾(١) و﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾ (٢)﴿جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾(٣) (٤) أي ضم الشيء إلى شيء آخر مع بقاء كل واحد على حقيقته وأصله بحيث يمكن التمييز بينهما.وليس هو الخلط لأنه (الجمع بين أجزاء الشيئين) مع عدم اشتراط التمييز بينهما بل يكاد يكون محالاً كما لو خلطت الأبيض والأسود ينتج الرصاصي الذي لا يحمل لا على الأبيض ولا على الأسود. **فمرادنا من الجمع بين الصلاتين**: هو تقريب الصلاة الثانية بالصلاة الأولى بدون مزج بين أجزائهما وإلّا لكان خلطاً فتكون الصلوات المفروضة اليومية ثلاثة لا خمسة فتكون شبهة أمام ضرورة من ضروريات المذهب الإسلامي، ونحن نجمع بين الصلاتين ولا نخلط حتى نتهم بعمل المحرم.

الجمع اصطلاحاً

جمع الظهرين – صلاتي الظهر والعصر-، و جمع العشاءين – صلاتي المغرب والعشاء – ويراد به صلاتهما في وقت واحد. فبعد الفراغ من صلاة الظهر تصلى صلاة العصر، وكذلك صلاة العشاء بعد المغرب(٥). وسيأتي تفصيل ذلك.

---

(١) سورة القيامة :آية ٩.

(٢) سورة المعارج: آية ١٨.

(٣) سورة الهمزة: آية ٢.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن/ مادة : جمع .

(٥) معجم ألفاظ الفقه الجعفري للدكتور أحمد فتح الله/ ص١٤٣/ حرف الجيم.

تمهيد

اعلم إن الآيات الدالة على تخصيص أوقات الصلوات اليومية بثلاثة أوقات هي احدى عشر آية وهي:

١. ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾(١).

٢. ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاء اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾(٢).

٣. ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ*وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾(٣).

٤. ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ*وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾(٤).

---

(١) سورة هود: آية ١١٤.

(٢) سورة طه: آية ١٣٠.

(٣) سورة الروم: آية ١٧ — ١٨.

(٤) سورة ق: آية ٣٩ — ٤٠.

٥. ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ۝وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾[١].

٦. ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا۝وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾[٢].

٧. ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٣].

واخترنا الكلام عن هذه الآية فقط لكي يتناسب مع الكراس. قال الله تعالى:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾فأصل مسألة أوقات الصلاة هو القرآن الكريم الذي منه هذه الآية المباركة وقبل البدء بشرح مفرداتها نقول:أجمعت الأُمة الإسلامية على أن الصلوات الواجبة اليومية خمسة:

١. الصبح: ركعتان.
٢. الظهر: أربع.
٣. العصر: أربع.
٤. المغرب: ثلاث.
٥. العشاء: أربع.ولا خلاف في ذلك.

والسؤال: هل هنالك ملازمة بين عدد الصلوات – الخمس – وبين أوقاتها، أي هل لا بد من أن تكون أوقات الصلوات خمسة مرتبة على عددها أم لا؟ إن أجبنا بنعم فيكون

---

(١) سورة الطور: آية ٤٨ – ٤٩.

(٢) سورة الإنسان: آية ٢٥ – ٢٦.

(٣) سورة الإسراء: آية ٧٨.

جواب بلا دليل وان اجبنا بلا فهنالك دليل وهو الآية الشريفة السابقة.

فقد قسمت الآية الشريفة أوقات الصلوات-الخمسة- اليومية إلى ثلاث: ١.(**دلوك الشمس**)و٢.(**غسق الليل**)و٣.(**قرآن الفجر**)، فمن يقول خمسة أوقات يبقى مطالب بدليل ولا دليل على ذلك.(فتدل الآية الكريمة بوضوح على شرطية الوقت وإن وقتها من الدلوك إلى غسق الليل.هذا بالنسبة إلى غير الصبح وأما الصبح فوقتها الفجر هذا إجمال ما تدل عليه الآية)[١].**فالدلوك**: (**من دلكت الشمس دلوكاً: زالت عن كبد السماء**)[٢]، (**ودلوك الشمس: ميلها للغروب**)[٣]: أي يكون الوقت من زوال الشمس من كبد السماء إلى المغرب، حدٌ للوقت الأوّل، المسمى بالدلوك، والمعلوم (إن بداية وقت الظهرين-صلاة الظهر والعصر-هو الزوال، فقد اتفق عليه المسلمون)[٤]، فلا يوجد وقت خاص لصلاة العصر أو الظهر في هذه الفترة – من الزوال إلى الغروب – إلّا تقدم صلاة الظهر على العصر بمقدارها، وتخصيص وقت ثاني للعصر في هذه الفترة يحتاج إلى دليل، بالإضافة إلى النصوص الواردة من كلا الفريقين بذلك، وهذا هو مقصود الجمع بين صلاتي الظهر والعصر.

أمّا الغسق: فهو من: (غسق الليل غسقاً، وغسوقاً، وغسقاناً: أظلم)[٥]**و (شدة ظلمته، والغسق: الليل المظلم)**[٦].فيكون الوقت الثاني –وقت صلاة المغرب والعشاء- من نهاية وقت الدلوك، وهو بداية الغروب إلى منتصف الليل، فهذا هو الوقت الثاني

---

(١) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام / ج١ / ص ١١٣.

(٢) المعجم الوسيط / مادة: دلكت.

(٣) مفردات الراغب / مادة دلك.

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الإستدلالي / ج٢ / ص١٧٧.

(٥) المعجم الوسيط / مادة: غسق.

(٦) مفردات الراغب / مادة: غسق.

المُسمّى بوقت الغسق، والمعلوم إن بداية صلاة العشاءين من المغرب إلى منتصف الليل، فلا يوجد وقت خاص لصلاة المغرب، أوالعشاء داخل هذا الوقت –من الغروب إلى منتصف الليل – إلّا تقدم المغرب على العشاء بمقدارها، وهو المقصود من الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، بالإضافة إلى النصوص الصادرة من الفريقين والصريحة بذلك.

جواز الجمع في بداية الوقت

إن مقتضى إطلاق الآية الكريمة إن الظهرين و العشاءين بجواز إيقاعهما في أي جزء من الفترة المتخللة بين الدلوك والغسق، ونخرج عن هذا الإطلاق بالنسبة إلى نهاية الظهرين وبداية العشاءين، فإن الدليل الخارجي قد دلَّ على إن نهاية الظهرين وبداية العشاءين هو الغروب[١]، ويبقى ما زاد على ذلك مشمولاً للإطلاق، وعلى هذا يجوز إيقاع الظهرين في أي جزء من الوقت بين الزوال والغروب وهكذا الحال بالنسبة إلى العشاءين، ولازم هذا جواز إيقاع الظهر في بداية الوقت، والعصر بعد الظهر مباشرة، فيجوز جمعهما[٢]، والمعلوم أنه (إذا ورد لفظ له حالات وقيود يمكن إرادة بعضها منه وشك في إرادة هذا البعض لاحتمال وجود القيد، فيقال: (الأصل الإطلاق) فيكون حجة على السامع والمتكلم كقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٣]، فلو شك – مثلاً – في البيع أنه يشترط في صحته أن ينشأ بألفاظ عربية فإننا نتمسك بأصالة إطلاق البيع في الآية لنفي اعتبار هذا الشرط والتقييد به، فنحكم حينئذٍ بجواز البيع بالألفاظ غير العربية)[٤].

---

(١) الدليل الخارجي هنا هو النصوص فإنها خارجة عن الآية الشريفة لكن موضوعها متعلق بها، وهو توضيحها وتعين الأوقات الثلاثة كما سيأتي.

(٢) آيات الأحكام / ج١ / ص١١٥.

(٣) سورة البقر: آية ٢٧٥.

(٤) أصول الفقه / ج١/ ص ٧٥.

توضيح وتطبيق حول موضوعنا

فكذلك هنا في هذه الآية، وإن احتمل أو أمكن تخصيص وقت للعصر ، أو العشاء بأن نفرض - مثلاً - للعصر وقت خاص في الساعة الرابعة عصراً، وللعشاء وقت خاص في الساعة التاسعة مساءً، فالإطلاق يقتضي عدم وجود مثل هكذا قيد — وهو تخصيص أداء صلاتي العصر والعشاء في أوقات خاصة محددة بالساعات - وهو حجة على السامع والمتكلم ولا تجوز مخالفة الحجج عقلاً وشرعاً. وعليه فالحكم يكون بجواز الجمع مطلقاً، وسيأتي تفسير الفريقين للآية، بأن أوقات الصلوات الخمسة ثلاثة، استناداً للآية الشريفة، وتمسكاً بالإطلاق، بالإضافة إلى الدليل الخارجي من نصوص شرعية حجة عند الفريقين التي تصرح بذلك.

جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً

في

تراث أهل السنة

جواز الجمع مطلقاً من تفاسير أهل السنة

﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾٧٨ سورة الإسراء.

١.قال مقاتل (توفى ١٥٠): (﴿أَقِمِ الصلاة لِدُلُوكِ الشمس﴾، يعني إذا زالت الشمس عن بطن السماء، يعني عند الصلاة الأولى والعصر، ﴿إلى غَسَقِ الليل﴾، يعنى ظلمة الليل إذا ذهب الشفق ، يعني صلاة المغرب والعشاء ،﴿وَقُرْآنَ الفجر﴾ يعني قرآن صلاة الغداة، ﴿إِنَّ قُرْآنَ الفجر كَانَ مَشْهُوداً﴾، تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، جمع الصلوات الخمس في هذه الآية كلها)[١].

٢.قال الطبري(توفى ٣١٠): (.. عن الحسن قال: قد بيّن اللهُ مواقيتَ الصلاة في القرآن، قال:﴿أَقِمِ الصَّلاةَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، قال: (دلوكها): إذا زالت عن بطن السماء، وكان لها في الأرض فيءٌ)[٢].

---

(١) تفسير مقاتل/ ج٢/ ص ٢٧١.

(٢) جامع البيان المشهور بتفسير الطبري/ ج١٥/ ص٥٠٨.

٣.وقال في موضع آخر: (...عن ابن عمر، في قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قال: دلوكها: ميلها... عن أبي برزة الأسلميّ، قوله ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قال: إذا زالت....سيار بن سلامة الرياحي، قال : أتيت أبا برزة فسأله والدي عن مواقيت صلاة رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ثم تلا ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾.عن الحسن، قال: قال الله عزّ وجلّ لنبيّه محمد صلى الله عليه [وآله]وسلم ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال: الظهر دلوكها، إذا زالت عن بطن السماء، وكان لها في الأرض فيء...عن الحسن، في قوله ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قال:دلوكها: عن الضحاك، مثل ذلك...عن جعفر، عن أبي جعفر في ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قال: لزوال الشمس)(١).

٤. قال البغوي(توفى ٥١٠): (قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ اختلفوا في الدلوك: روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: الدلوك هو الغروب وهو قول إبراهيم النخعي ومقاتل بن حيان والضحاك والسدي، وقال ابن عباس، وابن عمر وجابر:

هو زوال الشمس وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن وأكثر التابعين، ومعنى اللفظ يجمعهما لأن أصل الدلوك الميل والشمس تميل إذا زالت وغربت، والحمل على الزوال أولى القولين لكثرة القائلين به ولأنا إذا حملناه عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها (**فدلوك الشمس**):يتناول صلاة الظهر والعصر و(**إلى غسق الليل**): يتناول المغرب والعشاء و(**قرآن الفجر**): هو صلاة الصبح)(٢)

---

(١) تفسير الطبري / ج١٧/ ص ٥١٥.

(٢) تفسير البغوي/ ج ٥/ ص١١٤.

٥. قال الفخر الرازي (توفى ٦٠٦): (قال الأزهري: غسق الليل عند غيبوبة الشفق عند تراكم الظلمة واشتدادها، يقال: غسقت العين إذا امتلأت دمعاً، وغسقت الجراحة إذا امتلأت دماً ، قال لأنا لو حملنا الغسق على هذا المعنى دخلت الصلوات الأربع فيه وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولو حملنا الغسق على ظهور أول الظلمة لم يدخل فيه إلا الظهر والمغرب فوجب أن يكون الأول أولى – انتهى كلام الأزهري -.

– ثم قال الرازي – واعلم أنه يتفرع على هذين القولين بحث شريف فإن فسرنا الغسق بظهور أول الظلمة كان الغسق عبارة عن أول المغرب وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات وقت الزوال ووقت أول المغرب ووقت الفجر وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين وأن يكون أول المغرب وقتاً للمغرب والعشاء فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلاتين فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً)[١]. وله قول آخر سوف يأتيك[٢].

٦. قال أبي حيان الأندلسي (توفى ٧٤٥): (...قال ابن عطية: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ﴾ الآية هذه بإجماع من المفسرين إشارة إلى الصلوات المفروضة، فقال ابن عمر وابن عباس وأبو بردة والحسن والجمهور: دلوك الشمس زوالها، والإشارة إلى الظهر والعصر وغسق الليل إشارة إلى المغرب والعشاء ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أريد به صلاة الصبح، فالآية على هذا تعم جميع الصلوات)[٣].

---

(١) التفسير الكبير/ ج١٠/ ص١٠٧/ سورة الإسراء / آية: ٧٨.

(٢) ص٧٥.

(٣) تفسير البحر المحيط/ ج٧/ ص٣٨٥.

٧. قال المحلي (توفى ٨٦٤): (﴿أَقِمِ الصلاة لِدُلُوكِ الشمس﴾ أي من وقت زوالها ﴿إلى غَسَقِ اليل﴾ إقبال ظلمته أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ﴿وَقُرْءَانَ الفجر﴾صلاة الصبح ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الفجر كَانَ مَشْهُوداً﴾ تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار)[١].

٨قال الثعالبي (توفى ٨٧٥): (قوله سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ..﴾ الآية: إجماع المفسِّرين على أنَّ الإشارة هنا إلى الصلوات المفروضة، والجمهورُ: أنَّ دلوك الشمس زوالُها والإشارةُ إلى الظهر والعصر، و﴿غَسَقِ اللَّيْلِ﴾: أشير به إلى المغرب والعشاء، و﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾: يريد به صلاةَ الصبح، فالآية تعم جميعَ الصلواتِ، (والدلوكُ)في اللغة: هو الميلُ، فأول الدلوكِ هو الزوالُ، وآخره هو الغروبُ)[٢].

٩.قال ابن عجيبة (توفى ١٢٢٤): (يقول الحقّ جلّ جلاله: ﴿أَقِمِ الصلاة لِدُلُوكِ﴾ أي: عند زوال. ﴿الشمس﴾، وهو إشارة إلى إقامة الصلوات الخمس، فدلوك الشمس: زوالها، وهو إشارة إلى الظهر والعصر، وغسق الليل: ظلمته، وهو إشارة إلى المغرب والعشاء، ﴿وَقُرْآنَ الفجر﴾، صلاة الصبح، وإنما عبَّر عن صلاة الصبح بقرآن الفجر؛ لأن القرآن يُقرأ فيها أكثر من غيرها؛ لأنها تُصلى بسورتين طويلتين، ثم مدحها بقوله: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الفجر كَانَ مَشْهُوداً﴾ تشهده ملائكةُ الليل وملائكة النهار، أو:يشهده الجم الغفير من المصلين، أوفيه شواهد القدرة؛ من تبدل الظلمة بالضياء، والنوم، الذي هو اخو الموت)[٣].

---

(١) تفسير الجلالين/ ج٥/ ص ١٠٦.

(٢) تفسير الثعالبي/ ج٢/ ص ٣٩٤.

(٣) البحر المديد لابن عجيبة/ ج٣/ ص٣٥٥.

١٠.**قال الشوكاني (توفى ١٢٥٥)**: (قال الأزهري: معنى الدلوك في كلام العرب الزوال، ولذلك قيل للشمس إذا زالت نصف النهار:دالكة، وقيل لها إذا أفلت:دالكة، لأنها في الحالتين زائلة.قال:(**والقول عندي أنه زوالها نصف النهار لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس**)، والمعنى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ**﴾ من وقت دلوك الشمس ﴿**إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ فيدخل فيها الظهر والعصر وصلاتا غسق الليل، وهما العشاءان، ثم قال: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾هذه خمس صلوات)[١].

١١. **الآلوسي (توفى ١٢٧٠)**: (﴿**أَقِم الصلاة**﴾ أي المفروضة ﴿**لِدُلُوكِ الشمس**﴾ أي لزوالها عن دائرة نصف النهار وهو المروى عن عمر بن الخطاب، وابنه، وابن عباس في رواية، وأنس، وأبي برزة الأسلمي، والحسن، والشعبي، وعطاء، ومجاهد، ورواه الإمامية عن أبي جعفر، وأبي عبد الله[عليهما السلام]، وخلق آخرين، وأخرج ابن جرير، وإسحاق بن راهويه في مسنده، وابن مردويه في تفسيره، والبيهقي في المعرفة عن أبي مسعود عقبة بن عامر قال: «**قال رسول الله** صلى الله عليه [وآله] وسلم **أتاني جبريل** عليه السلام **لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر**»[٢]. وله قول آخر سيأتيك لاحقاً[٣].

٨.**الشنقيطي (توفى ١٣٩٣)**: قال: (فأشار بقوله: ﴿**لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ وهو زوالها عن كبد السماء على التحقيق إلى صلاة الظهر والعصر وأشار بقوله: ﴿**إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ وهو ظلامه إلى صلاة المغرب والعشاء وأشار بقوله: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾ إلى صلاة الصبح وعبر عنها بالقرآن بمعنى القراءة؛ لأنها ركن فيها من التعبير عن الشيء باسم بعضه، وهذا

---

(١) تفسير فتح القدير/ ج ٤/ ص ٣٤٢.

(٢) تفسير الآلوسي/ ج١١/ ص٤٢.

(٣) ص٧٦.

البيان أوضحته السنة إيضاحاً كلياً، ومن الآيات التي أشير فيها إلى أوقات الصلاة كما قاله جماعة من العلماء)[١].

٩.وقال في موضع آخر: (قد بينا (في سورة النساء): أن هذه الآية الكريمة من الآيات التي أشارت لأوقات الصلاة؛ لأن قوله ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي لزوالها على التحقيق، فيتناول وقت الظهر والعصر.بدليل الغاية في قوله ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ أي ظلامه، وذلك يشمل وقت المغرب والعشاء، وقوله﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أي صلاة الصبح، كما تقدم إيضاحه واشرنا للآيات المشيرة لأوقات الصلوات كقوله: ﴿وَأَقِمِ الصلاة طَرَفَيِ النهار وَزُلَفاً مِّنَ الليل﴾[٢]، وقوله: ﴿فَسُبْحَانَ الله حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[٣]

وأتممنا بيان ذلك من السنة في الكلام على قوله: ﴿إِنَّ الصلاة كَانَتْ عَلَى المؤمنين كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾[٤]فراجعة هناك إن شئت.والعلم عند الله تعالى)[٥].

فتجد عزيزي القارئ أن أصحاب الفن قد فسروا الدلوك بزوال الشمس والغسق بشدة الظلمة التي تحدث بمنتصف الليل، ولا توجد صلوات في هذا الوقت إلا صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء، وهذا يلزم اشتراك الصلوات في هذا الوقت المقتضي إلى جواز الجمع مطلقاً، مع تقدم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء.

---

(١) تفسير أضواء البيان/ ج ١/ ص ٣٢٦.

(٢) سورة هود: آية ١١٤.

(٣) سورة الروم: آية ١٧.

(٤) سورة النساء: آية ١٠٣.

(٥) تفسير أضواء البيان/ ج٣/ ص ٢٥٠.

جواز الجمع مطلقاً من كتب المتون والصحاح

هنالك أحاديث كثيرة جداً يستدل بها على جواز الجمع مطلقاً في كتب أهل السنة، وهي بألفاظ متعددة، وقد صدرت من النبيﷺ في مناسبات متعددة، وإليك هذه الأحاديث:

أ.ما لفظه: (**صَلَّى رَسُولُ اللَّهِﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ**).

١. قال مالك (المتوفى ١٧٩): (عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ **الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ**»[١].

٢. قال الشافعي (المتوفى ٢٠٤): (عن ابن عباس أنه قال: «**صلى رسول الله** صلى الله عليه [وآله] وسلم **الظهر والعصر جميعا،والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر**»[٢].

---

(١) موطأ مالك / باب الجمع بين الصلاتين / ج١ / ص ٤٣٥/ ح ٣٠٠.

(٢) السنن المأثورة للشافعي/ ج١/ ص٢٢/ ح١٩.

٣. قال مسلم (المتوفى ٢٦١): (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله]وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»)[١].

٤. وقال في حديث آخر: (عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»)[٢].

٥. وقال أيضاً: (أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ .قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا حَتَّىإِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا..»)[٣].

٦. قال أبي داود (المتوفى ٢٧٥): (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»)[٤].

---

(١) صحيح مسلم/ باب الجمع بين الصلاتين /ج٤/ ص٥/ ح ١١٤٦ .

(٢) صحيح مسلم/ باب الجمع بين الصلاتين /ج٤/ ص٨/ ح ١١٤٩ .

(٣) صحيح مسلم/ باب في منجزات النبي ﷺ /ج١١/ ص ٣٩٠/ ح ٤٢٢٩ .

(٤) سنن أبي داود/ج٣/ باب الجمع بين الصلاتين/ ص٤٤٩/ ح ١٠٢٤.

٧. وقال أيضاً: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)[١].

٨. قال النسائي (المتوفى ٣٠٣): (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»)[٢].

٩. وقال في كتاب آخر: (عن بن عباس قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر»)[٣].

١٠. قال ابن خزيمة (المتوفى ٣١١): (عن ابن عباس أنه قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، في غير خوف ولا سفر»)[٤].

١١. قال ابن حبان (المتوفى ٣٥٤): (أن ابن عباس قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا ، في غير خوف ولا سفر»)[٥].

---

(١) سنن أبي داود/ ج٣/ باب الجمع بين الصلاتين/ ص ٤٥٠/ ح١٠٢٥.

(٢) سنن النسائي/ باب الجمع بين الصلاتين / ج٢/ ص٤٤٩/ ح ٥٩٧.

(٣) السنن الكبرى للنسائي/ ج١/ ص٤٩١/ ح ١٥٧٣.

(٤) صحيح ابن خزيمة/ باب جمع أبواب الفريضة / ج٤/ ص٦٣/ ح٩٢٤.

(٥) صحيح ابن حبان/ باب الجمع بين الصلاتين/ ج٧/ ص١٩٣/ ح ١٦٢١.

١٢. قال الطبراني (المتوفى ٣٦٠): (عَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ **فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**»)[1].

١٣. وقال في المعجم الأوسط: (عن ابن عباس: «**أن رسول الله** صلى الله عليه [وآله] وسلم **أقام بخيبر ستة أشهر ، يصلي الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا**»)[2].

١٤. قال البيهقي (المتوفى ٤٥٨): (عن ابن عباس انه قال: «**[صلى رسول الله]** صلى الله عليه [وآله] وسلم **الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر**»)[3].

١٥. وقال في كتاب آخر: (عن ابن عباس ، أنه قال: «**صلى رسول الله** صلى الله عليه [وآله] وسلم **الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر**»)[4].

١٦. قال الحافظ المزي (المتوفى ٦٥٤): (أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله** صلى الله عليه [وآله] وسلم **عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا**

---

(١) المعجم الكبير للطبراني/ باب ٤ / ج١٤/ ص ٤٥٧/ ح ١٦٥٢٧.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني/ باب الميم: من اسمه محمد/ ج١٤/ ص٩٧/ ح ٦٥١٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي/ ج٣/ ص١٦٦.

(٤) السنن الصغير للبيهقي/ باب الجمع بين الصلاتين/ ج ٢/ ص٢١/ ح ٤٥٢.

أَخَّرَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»(١).

١٧. وقال في كتاب آخر: « **خرجنا مع النبيّ [ﷺ] في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً** »(٢).

١٨. وقال في موضع آخر: «**خرجنا مع النبيّ [ﷺ] عام غزوة تبوك ، فكان يجمع الصلاة فصلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوم أخَّر الصلاة ، ثم خرج فصلى ، ثم قال: إنكم تأتون عين تبوك ...**»(٣).

١٩. المتقي الهندي (المتوفى ٩٧٥): (عن معاذ قال: «**خرجنا مع رسول الله** صلى الله عليه [وآله] وسلم **في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا**»(٤).

٢٠. وقال أبي عوانة: (عن ابن عباس أنه قال: «**صلى رسول الله** صلى الله عليه [وآله] وسلم **الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، في غير خوف ولا سفر**»(٥).

---

(١) المسند الجامع/ باب ٨/ ج ٣٥/ ص٣١٧/ ح ١١٥١١.

(٢) تحفة الأشراف/ ج١٠/ ص١٩٨/ ح ١١٣٢٠.

(٣) تحفة الأشراف/ ج١٠/ ص١٩٩/ ح ١١٣٢٢.

(٤) كنز العمال / ج ٨/ ص٢٤٧/ ح ٢٢٧٧٢.

(٥) مستخرج ابن أبي عوانة/ باب ذكر خبر ابن عباس/ ج٥/ ص٢٣٩/ ح ١٩٢٩.

ورواه أيضاً الفخر الرازي في تفسيره[١]، وصاحب تفسير أضواء البيان[٢]، والترمذي[٣]، و غيرهم كثير.

فكما رأيت أخي القارئ صراحة الأحاديث بجمع الرسول ﷺ بين الصلاتين - الظهر والعصر، والمغرب والعشاء -، ولوا خطر في بالك، أو احتمل كون الجمع لعذر - كما يعبر فقهاء أهل السنة القدماء - من مطر أو سفر ، فأجابك الحديث بأن الجمع كان من غير خوف، ولا سفر، ولا مطر فهل نحتاج أصرح وأوضح من هكذا حديث؟! قطعاً لا علماً أن هنالك محاولة إلى جر الصلاة إلى عذر وهو المطر وسيأتيك ذكرها مع الرد[٤].

ب.ما لفظه: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا).

١. قال الشافعي (المتوفى ٢٠٤): (عن ابن عباس قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا»

قلت: لم فعل ذلك ؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته)[٥].

٢. قال عبد الرزاق (المتوفى ٢١١): (أن ابن عباس أخبره قال: «صليت وراء رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا بالمدينة»[٦].

٣. قال ابن أبي شيبة (المتوفى ٢٣٥): (عن ابن عباس قال: «صليت مع

---

(١) تفسير الرازي/ ج١١/ ص٣٧٠.

(٢) أضواء البيان/ ج١/ ص٣٣٢.

(٣) سنن الترمذي/ ج١/ باب ما جاء في الجمع / ص٣١٤/ ح١٧٢، وج١٢/ ص٤٧٣.

(٤) ص٣٥.

(٥) السنن المأثورة للشافعي/ ج١/ ص٢٤/ ح٢١.ونحوه في ج١/ ص٢٣/ ح٢٠.

(٦) مصنف عبد الرزاق/ ج٢/ ص٥٥٥/ ح٤٤٣٦.

رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا»[١].

٤. وقال: (عن ابن عباس قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا»[٢].

٥. قال أحمد (المتوفى ٢٤١): (ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا»[٣]

٦. وقال في موضع آخر: (ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا»[٤].

٧. وقال: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا» قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَاكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)[٥].

٨. وقال أيضاً: (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا»)[٦]

٩. قال البخاري (المتوفى ٢٥٦): (ابْنَ عَبَّاسٍ..قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا»)[٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة/ ج٢/ ص٣٤٤/ ح٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة/ ج٨/ ص٣٧٣/ ح١.

(٣) مسند أحمد ابن حنبل/ ج٤/ بداية مسند عبد الله بن عباس/ ص٣٥٠/ ح١٨١٨.

(٤) مسند أحمد ابن حنبل/ ج٥/ بداية مسند عبد الله بن عباس/ ص٣٦٨/ ح٢٣٣٦.

(٥) مسند أحمد ابن حنبل/ ج٧/ بداية مسند عبد الله بن عباس/ ص١٢٨/ ح ٣٠٩٥.

(٦) مسند أحمد ابن حنبل/ ج٧/ بداية مسند عبد الله بن عباس/ ص٣٢١/ ح ٣٢٨٨.

(٧) صحيح البخاري/ ج٤/ باب من لم يتطوع بعد /ص٣٥٦/ ح١١٠٣.

١٠. قال مسلم (المتوفى ٢٦١): (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ **ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا**»)(١).

١١. قال النسائي (المتوفى ٣٠٣): (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ **بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ**»)(٢).

١٢. وقال في موضع آخر: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ **ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا**»)(٣).

١٣. وقال في كتاب آخر: (عن بن عباس قال: «**صليت مع النبي** صلى الله عليه [وآله] وسلم **بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء**»)(٤).

١٤. قال أبي يعلى الموصلي(المتوفى ٣٠٧): (عن ابن عباس قال: «**صليت مع رسول الله** صلى الله عليه [وآله] وسلم**بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا**»)(٥).

١٥. قال الطبراني (المتوفى ٣٦٠): (ابْنَ عَبَّاسٍ..قَالَ: «**صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ**ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا**»)(٦).

---

(١) صحيح مسلم/ ج٤/ باب الجمع بين الصلاتين /ص١١/ ح١١٥٢.

(٢) سنن النسائي/ ج٢/ باب الوقت الذي يجمع فيه/ ص٤٣٤/ ح٥٨٥.

(٣) سنن النسائي/ ج٢/ باب الجمع بين الصلاتين/ ص٤٥١/ ح٥٩٩.

(٤) السنن الكبرى للنسائي/ ج١/ ص١٥٦/ ح٣٧٦.

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي/ ج٥/ ص٤٤٩/ ح٢٣٤٠.

(٦) المعجم الكبير للطبراني/ ج١٠/ باب ٣/ ص٣٢٠/ ح١٢٦٣٤.

١٦. وقال في المعجم الأوسط: (عن ابن عباس قال: «**صلى رسول الله** صلى الله عليه [وآله] وسلم **ثمانيا جميعا ، وسبعا جميعا مقيما في غير سفر» فقلت: أين كان؟ قال: بالمدينة**)[١].

١٧.قال البيهقي (المتوفى ٤٥٨): (ابن عباس ﷺ يقول: «**صليت مع النبي** صلى الله عليه [وآله] وسلم **ثمانيا جميعا وسبعا جميعا**»)[٢].

١٨.وقال في موضع آخر: (ابن عباس يقول: «**صليت مع رسول الله** صلى الله عليه [وآله] وسلم **ثمانيا جميعا وسبعا جميعا**»)[٣].

١٩.قال ابن أبي عوانة في مستخرجه: (ابن عباس يقول: «**صلى رسول الله** صلى الله عليه [وآله] وسلم **ثمانيا جميعا وسبعا جميعا**» زاد أبو النضر قال: كأنه في الحضر)[٤].

٢٠. وقال أيضاً: (عن ابن عباس قال: «**صليت وراء رسول الله** صلى الله عليه [وآله] وسلم **ثمانيا جميعا وسبعا جميعا**»)[٥].

ورواه أيضاً الحميدي في مسنده[٦]، والبيهقي في معرفة الآثار والسنن[٧] وابن

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني/ ج٥/ باب من اسمه ابراهيم/ ص٣٨٣/ ح٢٤٢٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي/ ج٣/ ص١٦٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي/ ج٣/ ص١٦٨.

(٤) مستخرج ابن أبي عوانة/ ج٥/ باب خبر ابن عباس/ ص٢٤٢/ ١٩٣٢.

(٥) مستخرج ابن أبي عوانة/ ج٥/ باب خبر ابن عباس/ ص٢٤٣/ ١٩٣٣.

(٦) مسند الحميدي / ج١/ باب ٦٩- مسند ابن عباس/ ص٣٨٨/ ح٤٩٨، ونحوه ح٤٩٩

(٧) معرفة الآثار والسنن للبيهقي/ ج٥/ باب الجمع بين الصلاتين لعذر/ ص٣٠/ ح١٦٩٨، ونحوه ح١٦٩٩.

جميع الصيدا في الشيوخ[١]، والهندي في كنز العمال[٢]، وابن رجب في فتح الباري[٣] وابن بطال في شرحه[٤]، وابن تيمية في مجموع الفتاوى[٥]، والآلوسي في تفسيره[٦] وغيرهم.

فتجد أخي القارئ أنه ﷺ تارة يؤخر المغرب ويقدم إليها العشاء، وأخرى مطلقاً كما مر في الحديث السابق، وهذا يقتضي أن للمكلف الخيار بين الجمع والتأخير سواء أقدم العصر إلى الظهر وكذلك العشاء، أو أخر الظهر وكذلك المغرب، فله مطلع العنان، وليس هذا إلا لأن لا تقع الأُمة في الحرج كما علله ابن عباس حبر الأُمة وترجمان القرآن تلميذ الرسول الأعظم ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام، فهل أحد منا يجرأ ويخالف سنة النبي ﷺ ويكون في قبالها، ويكون سبباً في وقوع الأُمة في الحرج الذي حذر ووضع الحل له خير الخلق ﷺ وسيأتيك تعليق السيد شرف الدين حول الإلزام بالتفريق وما هي نتائجه[٧].

ج. ما لفظه: (رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء).

قال مسلم(المتوفى ٢٦١):(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ:خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَبَدَتْ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِي الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ

---

(١) الشيوخ لابن جميع الصيدا/ ج٢/ باب من اسمه عبد الغفار وغيره/ ح٢٨٥.

(٢) كنز العمال للمتقي الهندي/ ج٨/ ص٢٤٨/ ح٢٢٧٧٤.

(٣) فتح الباري لأبن رجب/ ج٤/ كتاب الصلاة/ ص٣٩/ ونحوه ج٤/ ص٤٤

(٤) شرح ابن بطال/ ج٣/ باب ٢/ ص٢١٠/ ونحوه ج٣/ ص٢١٢، وج٥/ باب ٣/ ص١٧٩.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية/ ج٥/ ص٢٧١، ونحوه ج٥/ ص٣٩٨، وكذلك ج٥/ ص٤٠١.

(٦) تفسير اللآلوسي/ ج١١/ ص٤٤.

(٧) ص٨٠

ثُمَّ قَالَ: «وَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ)[١].وسنقتصر على ذكر أسماء الكتب الحديثية لدى أهل السنة التي ذكرت هذا الحديث، وذلك لطول الحديث، فنقول: رواه كل من: أحمد في مسنده[٢]، والبيهقي في سننه الكبرى[٣]، و أبي الفضل في المسند الجامع[٤]، و ابن رجب في فتح الباري[٥]، وابن بطال في شرحه[٦]، وابن تيمية في مجموع الفتاوى[٧]، و الآلوسي[٨] في تفسيره، وغيرهم كثير.

د. ما لفظه: (كُنّا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ).

قال مسلم(المتوفى ٢٦١): (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةَ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ[ابن عباس]: «لَا أُمَّ

---

(١) صحيح مسلم/ ج٤/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر/ ص١٣/ ح١١٥٤.

(٢) مسند أحمد بن حنبل/ ج ٥/ بداية مسند عبد الله ابن عباس/ ص١٨٨/ ح٢١٥٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي/ ج٣/ ص١٦٨/ ح٢. س

(٤) المسند الجامع لأبي الفضل السيد أبو المعاطي النوري/ ج١٩ / باب ٤/ص١٢٤/ح٦٠٧٦، ونحوهح١٣١٢٩.

(٥) فتح الباري لابن رجب/ ج٤/ كتب الصلاة/ ص٤٠، ونحوه ج٤/ ص٧٨.

(٦) شرح ابن بطال/ ج٣/ باب ٢/ ص٢١٠.

(٧) مجموع الفتاوى لأبن تيمية / ج٥/ ص٤٠١.

(٨) تفسير الآلوسي/ ج١١/ ص٤٤.

لَكَ أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلَاةِ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآلـه] وَسَلَّمَ »[١].

أقول: روى هذا الحديث بهذا اللفظ كل من: البيهقي في السنن الكبرى[٢]، وابن رجب في فتح الباري[٣]، وابن بطال في شرحه[٤]، وابن تيمية في مجموع الفتاوى[٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[٦]، وأبي بكر الشافعي في الفوائد (الغيلانيات)[٧]، وغيرهم.

---

(١) صحيح مسلم/ ج٤/ باب الجمع بين الصلاتين / ص١٤/ ح١١٥٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي/ ج٣/ ص١٦٨.

(٣) فتح الباري لأبن رجب/ ج٤/ ص٤٠.

(٤) شرح ابن بطال/ ج٣/ ص٢١٠.

(٥) مجموع الفتاوى لأبن تيمية/ ج٥/ ص٤٠١.

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي/ ج١/ ص٢٧٢.

(٧) الفوائد المشهور بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي/ جس٢/ ص١٦٨.

محاولة فاشلة لتأويل الجمع بأنه ليس مطلقاً

حاول بعضهم أن يؤول الحديث عن مساره الحقيقي – وهو جواز الجمع مطلقاً – بطرق آلت إلى الفشل، ورد عليها أصحابها بأنفسهم، وأثبتوا جواز الجمع مطلقاً إليك بعضها:

١. قال مالك معقباً على الحديث[١]: (أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ).

ويَرِدُ عليه

ما قاله أبو داود: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:«جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ: قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)[٢].فالعبارة واضحة: (ولا مطر).

---

(١) ص٢٣.

(٢) سنن أبي داود/ ج٣/ باب الجمع بين الصلاتين/ ص٤٥٠/ ح١٠٢٥.

٢. قال النسائي: (عن بن عباس: «**أن النبـــي** صـلى الله عليـه [وآلـه] وسـلم **كــان يصــلي بالمدينة يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خــوف ولا مطر** » قيل له لم قال لئلا يكون على أمته حرج الجمع بين الظهر والعصر بعرفة)[١].

فترى هذه المحاولة لجر الحديث إلى عرفة فقط.

ويَرِدُ عليه

يظهر أن هذه الإضافة الأخير وضعٌ، لوجهين: **أولاً**:أن الحرج ليس بسبب الجمع بل إلزام بالتفريق هو الموقِع بالحرج.

ثانياً: إن عرفة ليست في المدينة والنبيﷺ قد صلى في المدينة.

٣.محاولات أُخرى ننقلها نصاً مع الحديث عن ابن حجر العسقلاني: (عَـنْ ابْـنِ عَبَّـاسٍ:«**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ **صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًـا الظُّهْـرَ وَالْـــعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ**» فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ عَسَى.

[الشرح]

قَوْلُهُ (عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ)

هُوَ أَبُو الشَّعْثَاء ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ .

قَوْلُهُ (سَبْعًا وَثَمَانِيًا)

---

(١) السنن الكبرى للنسائي/ج١/ ص٤٩١/ ح١٥٧٤.

أيْ سَبْعًا جَمِيعًا وثَمَانِيًا جَمِيعًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي " بَابِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ " مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرو بْن دِينَارٍ .

قَوْلُهُ (فَقَالَ أَيُّوبُ)

هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَالْمَقُولُ لَهُ هُوَ أَبُو الشَّعْثَاء .

قَوْلُهُ (عَسَى)

أيْ أنْ يَكُونَ كَمَا قُلْت ، وَاحْتِمَالُ الْمَطَرِ قَالَ بِهِ أَيْضًا مَالِكٌ عَقِبَ إخْرَاجِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْر عَنْ سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ عَنْ اِبْن عَبَّاسٍ نَحْوه ، وَقَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ بِالْمَدِينَةِ " مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ " قَالَ مَالِكٌ :

(لَعَلَّهُ كَانَ فِي مَطَرٍ)، لَكِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَن مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْن أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ بِلَفْظِ " مِنْ غَيْر خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ " فَانْتَفَى أنْ يَكُونَ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ لِلْخَوْفِ أَوْ السَّفَرِ أَوْ الْمَطَرِ، وَجَوَّزَ بَعْضُ الْعُلَمَاء أنْ يَكُونَ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ لِلْمَرَض، وَقَوَّاهُ النَّوَوِيُّ. وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَمْعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْن لِعَارِض الْمَرَض لَمَا صَلَّى مَعَهُ إلَّا مَنْ بِهِ نَحْوُ ذَلِكَ الْعُذْرِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ جَمَعَ بِأَصْحَابِهِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ اِبْنُ عَبَّاس فِي رِوَايَتِهِ ، **قَالَ النَّوَوِيُّ**:

(وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي غَيْمٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ اِنْكَشَفَ الْغَيْمُ مَثَلًا فَبَانَ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ دَخَلَ فَصَلَّاهَا ، قَالَ وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَدْنَى اِحْتِمَالٍ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَا اِحْتِمَالَ فِيهِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاء اه. وَكَأَنَّ نَفْيَهُ الِاحْتِمَالَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَغْرِبِ إلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَهُ خِلَافُهُ ، وَهُوَ أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُّ إِلَى الْعِشَاء ، فَعَلَى هَذَا فَالِاحْتِمَالُ قَائِمٌ.

قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ الْمَذْكُور صُورِيٌّ ، بِأَنْ يَكُونَ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَعَجَّلَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

قَالَ: وَهُوَ اِحْتِمَالٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ مُخَالَفَةً لَا تُحْتَمَلُ اه)

وَهَذَا الَّذِي ضَعَّفَهُ اِسْتَحْسَنَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَرَجَّحَهُ قَبْلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجَزَمَ بِهِ مِنْ الْقُدَمَاء اِبْنُ الْمَاجِشُونِ وَالطَّحَاوِيُّ وَقَوَّاهُ اِبْنُ سَيِّدِ النَّاسِ بِأَنَّ أَبَا الشَّعْثَاء وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ اِبْن عَبَّاسٍ قَدْ قَالَ بِهِ ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ اِبْن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرو بْن دِينَارٍ ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَزَادَ : قُلْت يَا أَبَا الشَّعْثَاء أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْربَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ.

قَالَ :وَأَنَا أَظُنُّهُ **قَالَ اِبْنُ سَيِّدِ النَّاسِ:**وَرَاوِي الْحَدِيثِ أَدْرَى بِالْمُرَادِ مِنْ غَيْرِهِ.

قُلْت : لَكِنْ لَمْ يَجْزِمْ بِذَلِكَ، بَلْ لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُهُ لِأَيُّوبَ وَتَجْوِيزُهُ لِأَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بِعُذْرِ الْمَطَر، لَكِنْ يُقَوِّي مَا ذَكَرَهُ مِنْ الْجَمْع الصُّورِيِّ أَنَّ طُرُقَ الْحَدِيثِ كُلَّهَا لَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لِوَقْتِ الْجَمْعِ، فَإِمَّا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى مُطْلَقِهَا فَيَسْتَلْزِمُ إِخْرَاجَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمَحْدُود بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَإِمَّا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِخْرَاجَ وَيُجْمَعُ بِهَا بَيْنَ مُفْتَرَقِ الْأَحَادِيثِ، وَالْجَمْعُ الصُّورِيُّ أَوْلَى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ إِلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَجَوَّزُوا الْجَمْعَ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ مُطْلَقًا لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُتَّخَذَ ذَلِكَ عَادَةً ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ اِبْنُ سِيرِينَ وَرَبِيعَةُ وَأَشْهَبُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْقَفَّالُ الْكَبِيرُ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِمَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ قَالَ: فَقُلْت لِابْن عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرو اِبْن هَرِمٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاء أَنَّ اِبْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ، فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ، وَفِيهِ رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْن شَقِيقٍ أَنَّ شُغْلَ اِبْن عَبَّاسٍ الْمَذْكُور كَانَ بِالْخُطْبَةِ وَأَنَّهُ خَطَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ بَدَتْ النُّجُومُ ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْربِ وَالْعِشَاء . وَفِيهِ تَصْدِيقُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِابْن عَبَّاسٍ فِي

رَفْعِهِ . وَمَا ذَكَرَهُ اِبْنُ عَبَّاسٍ مِنْ التَّعْلِيلِ بِنَفْيِ الْحَرَجِ ظَاهِرٌ فِي مُطْلَقِ الْجَمْعِ ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُهُ عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَلَفْظُهُ " جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: **"صَنَعْت هَذَا لِئَلَّا تُحْرَجَ أُمَّتِي"** وَإِرَادَةُ نَفْيِ الْحَرَجِ يَقْدَحُ فِي حَمْلِهِ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَيْهِ لَا يَخْلُو عَنْ حَرَجٍ)[١].

---

(١) فتح الباري لأبن حجر العسقلاني/ ج٢/ ص٣١٥/ شرحه لحديث:٥١٠.

أقوال فقهاء أهل السنة حول الجمع بين الصلاتين

اتفقت المذاهب الإسلامية جميعاً على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت، وبين صلاتي المغرب والعشاء في وقت. فأجمعت أئمة المذاهب الأربعة على جواز الجمع بين الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم[1]، وبين المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير، ومنع أبو حنيفة الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِسَبَبِ الْعُذْرِ[2]، وأمّا مالك فعنده لجمعهما ستة أسباب: السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة[3] والشافعي عنده يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما في وقت الأولى أو تأخيرا في وقت الثانية في السفر الطويل ولا يجوز في القصير[4] وأحمد عنده يجوز الجمع لثلاثة أمور: السفر الطويل و المرض والمطر الذي يبل الثياب[5] فهم أجازوا الجمع في السفر واختلفوا في ما عداه من الأعذار كالمرض والمطر والخوف.

---

(١) جمع التقديم: أن تقدم الظهر وبعدها العصر. وهو يقابل جمع التأخير: بأن تؤخر صلاة المغرب إلى وقت صلاة العشاء.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ ج٣/ باب الجمع بين الصلاتين في وقت بعذر /ص١.

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير/ج١/ ص٣٦٨.

(٤) روضة وعمدة المفتين للنووي/ ج١/ ص١٤٤.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة / ج٢/ ص١١٤ - ١١٧.

أسئلة أجاب عليها فقهاء أهل السنة المعاصرين حول الموضوع منها:

١.سؤال:أي الصلوات يجوز الجمع بينها؟

الجواب: بين العشاءين (المغرب والعشاء) بالإجماع وبين الظهرين (الظهر والعصر) على القول الراجح لوجود العلة وهي المشقة ولحديث ابن عباس ﵄أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم(جمع في المدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) أخرجه مسلم.

٢.**السؤال**: هل يشترط الترتيب بين الصلاتين المجموعة؟

الجواب: يشترط لأن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقد ثبت عنه،صلى الله عليه [وآله] وسلم أنه كان يصليها مرتبة[1].

---

(١) كتبه/ عيسى بن حسن الذياب / إمام جامع الأندلس المملكة العربية السعودية saaid.net.

المؤيدات على جواز الجمع مطلقاً

١. إن نقل هذه الأحاديث من قبل جمهور علماء الفريقين ـ مع الإقرار بصحتها في صحاحهم ـ دليل على أنهم أجازوا الجمع ورخصوه، وإلا لما نقلوا هذه الروايات في صحاحهم.

كما أن العلامة النوري في (شرح صحيح مسلم) والعسقلاني والقسطلاني وزكريا الأنصاري، في شروحهم لصحيح البخاري، وكذلك الزرقاني في (شرح موطأ مالك) وغير هؤلاء من كبار علمائكم ذكروا هذه الأخبار والروايات، ثم وثقوها وصححوها، وصرحوا أنها تدل على الجواز والرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذرولا مطر، وخاصة بعد رواية ابن عباس وتقرير صحتها، فإنهم علقوا عليها بأنها صريحة في جواز الجمع مطلقا، وحتى لا يكون أحد من الأمة في حرج ومشقة[١].

٢.من أفتى بعدم جواز الجمع مستنده التأويل وظاهر الروايات تخالفه.

٣.تصرح الروايات في الصحاح بأن العلة هيَ مخافة وقوع الأُمّة في الحرج والمشقة.

---

(١) ليالي بيشاور / المجلس الأول/ مسألة الجمع أو التفريق بين الصلاتين.

٤.العلماء يجوزون الجمع في الحضر:

قال النووي: (وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَئِمَّة إِلَى جَوَاز الْجَمْع فِي الْحَضَر لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَتَّخِذهُ عَادَة ، وَهُوَ قَوْل اِبْن سِيرِينَ وَأَشْهَب مِنْ أَصْحَاب مَالِك ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ الْقَفَّال وَالشَّاشِيّ الْكَبِير مِنْ أَصْحَاب الشَّافِعِيّ عَنْ أَبِي إِسْحَاق الْمَرْوَزِيِّ عَنْ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَاب الْحَدِيث ، وَاخْتَارَهُ اِبْن الْمُنْذِر وَيُؤَيِّدهُ ظَاهِر قَوْل اِبْن عَبَّاس: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِج أُمَّته، فَلَمْ يُعَلِّلهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْره وَاللَّهُ أَعْلَم)(١).

٥. هنالك من أهل السنة ممن ألف كتباً حول جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً وقد أسماه بـ (إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر) وهو الحافظ محمد بن الصديق الغماري، فقال في مقدمته: (أما بعد: فإن بعض الراغبين في العمل بالسنة من إخواننا الشفشاوينين سمع مني أن الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر والحضر للحاجة من غير مرض ولا مطر سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ينبغي العمل بها، وإحياؤها)(٢).

فالنتيجة التي نخرج بها مما تقدم كله:إن الجمع بين الصلاتين جائز عند أهل السنة، بصراحة تفاسيرهم، وما نقلوه من أحاديث في صحاحهم ومسانيدهم، واستدلالات علمائهم قدمائهم ومعاصريهم، إلا من شذ من الأوائل وقلنا أن مستنده الرأي والتأويل وسوف يأتيك(٣) أن من قواعد علم أُصول الفقه وخصوصاً عند أهل السنة أن الاجتهاد والرأي والتأويل يبطل إذا بان النص – الحديث الشريف – بخلافه، وقد بان لك.

---

(١) شرح النووي على مسلم/ ج٣/ باب الجمع بين الصلاتين/ ص١٧.

(٢) إزالة الخطر عن الجمع بين الصلاتين في الحضر/ ص٣/ نقلاً عن كتاب: حول الصلاة والجمع بين فريضتين للعلامة الخطيب البغدادي/ ص٢٠٤.

(٣) ص٧٨.

جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً

في

تراث مذهب أهل البيت عليهم السلام

جواز الجمع مطلقاً من تفاسير مذهب أهل البيت عليهم السلام

١. قال الشيخ العياشي (المتوفى ٣٢٠): (عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عما فرض الله من الصلوات؟ قال عليه السلام: خمس صلوات في الليل والنهار.

وقلت: سماهن الله وسمى في كتابه لنبيه؟ قال عليه السلام نعم- قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ ودلوكها: زوالها. فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن، وغسق الليل انتصافه، وقال: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ هذه خمسة)[١].

٢. قال الشيخ القمي (المتوفى ٣٢٩): (قوله: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ قال- أي أبو عبد الله عليه السلام-: دلوكها: زوالها وغسق الليل: انتصافه ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾ صلاة الغداة ﴿**إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ قال: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار)[٢].

---

(١) تفسير القرآن للعياشي/ ج٢/ ص٣٠٨.

(٢) تفسير القرآن للقمي/ ج٢/ ص٢٥.

٣. قال الشيخ الطوسي (المتوفى ٤٦٠): (قال ابن عباس في رواية أُخرى، والحسن، ومجاهد، وقتادة: دلوكها زوالها، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وذلك ان الناظر إليهما يدلك عينيه، لشدة شعاعها. وأما عند غروبها فيدلك عينيه لقلة تبينها ...وقال الحسن: ﴿**لدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾لزوالها:صلاة الظهر وصلاة العصر إلى ﴿**غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ صلاة المغرب والعشاء الآخرة، كأنه يقول من ذلك الوقت إلى هذا الوقت على ما يبين لك من حال الصلوات الأربع، ثم صلاة الفجر، فأُفردت بالذكر)[١].

٤. قال الشيخ الطبرسي (المتوفى ٥٤٨): (الدلوك: الزوال، وقيل: هو الغروب، والأول أصح لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس فصلاتا: ﴿**دُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾: الظهر والعصر، وصلاتا ﴿**غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾: المغرب والعشاء الآخرة، والمراد بـ ﴿**قُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾: صلاة الفجر)[٢].

٥. قال الشيخ علي بن محمد القمي (المتوفى في القرن السابع): (﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ وهذا يقتضي أن وقت الظهر والعصر ممتد من دلوك الشمس إلى غسق الليل، ودلوك الشمس: هو ميلها بالزوال إلى أن تغيب، بلا خلاف بين أهل اللغة والتفسير، يقال: (دلكت الشمس إذا مالت)، فيكون من زوال الشمس إلى غروبها وقت الصلاة، ولا صلاة بين زوال الشمس وغروبها إلا الظهر والعصر، فيجب أن يكون وقت الصلاتين، إلا الأول مقدار أربع ركعات اختص بالظهر، والآخر مقدار أربع

---

(١) التبيان للشيخ الطوسي/ ج٦/ ص٥٠٨.

(٢) تفسير جوامع الجامع للشيخ الطبرسي/ ج٢/ ص٣٨٧.

ركعات إلى الغروب اختص بالعصر، وما بينهما مشترك ، إلا أن الظهر قبل العصر)[١].

٦. **قال العلامة الحلي (المتوفى ٧٢٦)**: (الدلوك في الآية: هو الزوال، ويطلق على الغروب، والمراد الأول في قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ وهو قول أكثر العلماء، لأن ابن عمر قال: دلوك الشمس ميلها، وكذا ابن عباس، و أبي هريرة، ولأنه لنظم جميع الصلوات، ولأن الدلوك الانتقال، والتحويل)[٢].

٧. **قال الفيض الكاشاني (المتوفى ١٠٩١)**: (﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ لزوالها ﴿**إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ إلى ظلمته وهي انتصافه﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾ صلاته ﴿**إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ بملائكتي الليل والنهار، وفي الكافي والفقيه والتهذيب والعياشي عن الباقر عليه السلام إنه سئل عما فرض الله من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقيل: هل سماهن وبينهن في كتابه؟ فقال: نعم قال الله تعالى لنبي صلى الله عليه وآله: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ ودلوكها: زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن، وغسق الليل إنتصافه، ثم قال: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ فهذه الخامسة)[٣].

٨**قال السيد عبد الله شبر (المتوفى ١٢٤٢)**: (﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ زوالها من الدلك ، لأن الناظر إليها يدلك عينيه ليتبينها، واللام بمعنى الوقت، ﴿**إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ ظلامه وهو وقت العشاءين، وعنهم عليهم السلام«**دلوكها زوالها ففيما بينه إلى غسق**

---

(١) جامع الخلاف والوفاق للشيخ علي بن محمد القمي/ ص٥٦.

(٢) تذكرة الفقهاء / ج٢ / ص٣٠٢.

(٣) تفسير الصافي للفيض الكاشاني/ ج٣/ ص٢٠٩.

الليل وهو انتصافه أربع صلوات» ﴿وقُـرْآنَ الْفَجْـرِ﴾ صلاة الصبح، وتسميتها قرآناً لتضمنها له كتسميتها ركوعاً وسجوداً، ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار)[١].

٩.قال العلامة الطباطبائي (المتوفى ١٤٠٢): (المروي عن أهل البيت عليهم السلام من طرق الشيعة تفسير دلوك الشمس بزوالها، وغسق الليل بمنتصفه ... وعليه فالآية تشمل من الوقت ما بين زوال الشمس ومنتصف الليل، والواقع في هذا المقدار من الوقت من الفرائض اليومية أربع، صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، وبانضمام صلاة الصبح المدلول عليها بقوله: ﴿وقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ الخ. إليها تتم الصلوات الخمس اليومية)[٢].

١٠.قال السيد أبو القاسم الخوئي (المتوفى ١٤١٣): (﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فإن الدلوك – على ما في كلام جمع من أهل اللغة – زوال الشمس وميلها عن كبد السماء نحو المغرب، وقد يفسر باصفرار الشمس – وهو حد دنوها من الغروب – إلا أنه بهذا المعنى غير مراد من الآية المباركة يقيناً، لوضوح أن اصفرارها لم يوقت لأية صلاة في الشريعة المقدسة)[٣].

١١.قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي دام ظله: ((دلوك الشمس) يعني زوال

---

(١) تفسير القرآن للسيد عبد الله شبر/ ص٢٨٦.

(٢) تفسير الميزان للسيد الطباطبائي / ج١٣/ ص١٧١.

(٣) كتاب الصلاة للسيد الخوئي/ ج١/ ص١١٥.

الشمس من دائرة نصف النهار، والتي يتحدد معها وقت الظهر، وفي الأصل فإن (دلوك) مأخوذة من (دَلَكَ) حيث أن الإنسان يقوم بدلك عينيه في ذلك الوقت لشدة ضوء الشمس، أو إن كلمة (دلوك) تعني (الميل) حيث أن الشمس تميل من دائرة نصف النهار من طرف المغرب أوأنها تعني أن الإنسان يضع يده في قبال الشمس حيث يقال بأن الشخص يمنع النور عن عينيه ويمله عنه. على أي حال، في الرواية التي وصلتنا عن أهل البيتعليهم السلام توضح لنا أن معنى (دلوك) هو زوال الشمس. فقد روى العاملي في (الوسائل) أن عبيد بن زرارة سأل الإمام الصادقعليه السلام عن تفسير الآية فقالعليه السلام **«إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى إنتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس، إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه»**.

وفي رواية أُخرى رواها المحدث الكبير (زرارة بن أعين) عن الإمام الباقرعليه السلام في تفسير الآية قالعليه السلام **«دلوكها زوالها، وغسق الليل إلى نصف الليل، ذلك أربع صلوات وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله ووقتهن للناس، وقرآن الفجر صلاة الغداة»**.

لكن وضع بعض المفسرين احتمالات أُخرى لمعنى (دلوك) إلا أنا آثرنا تركها لأنها لا تستحق الذكر. وأما (غسق الليل) فإنها تعني منتصف الليل، حيث أن (غسق) تعني الظلمة الشديدة، وأكثر ما يكون الليل ظلمة في منتصفه أما (قرآن) فهي تعني كلاماً يقرأ، و(قرآن الفجر) هنا تعني صلاة الفجر، وبهذا الدليل تعتبر هذه الآية من الآيات التي تشير بشكل إجمالي إلى أوقات الصلوات الخمس، ومع أخذ الآيات القرآنية الأُخرى بنظر الاعتبار في مجال وقت الصلوات والروايات الكثيرة الواردة في هذا الشأن، يمكن تحديد أوقات الصلوات الخمس بشكل دقيق)[١].

---

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل للشيخ ناصر مكارم الشيرازي/ ج٩/ ص٨٤

١٢.قال السيد حسن الحسيني حفظه الله: (﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ تقريب الاستدلال بالآية: إن الله سبحانه وتعالى قد افترض على عباده في اليوم خمس صلوات، أربعاً منها من دلوك الشمس – وهو الزوال على الصحيح - إلى غسق الليل – وهو إنتصافه –، فالظهر والعصر من زوال الشمس عن كبد السماء إلى غروبها، وتشتركان في الوقت إلا أن الأُولى قبل الثانية، وكذا المغرب قبل العشاء، وأفرد الله تبارك وتعالى صلاة الفجر بالذكر في قوله جل ثناؤه:﴿**وقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾)[١].

١٣.قال الشيخ عبد اللطيف البغدادي حفظه الله: (اتفق الفقهاء، والمفسرون إلا من شذ منهم على أن المراد بإقامة الصلاة في هذهِ الآية إنما هو الصلوات الخمس المفروضة دون غيرها، والآية – كما ترى – قد استعرضت أوقات إقامتها فجعلتها ثلاثة فقط (دلوك الشمس) وهو وقت الابتداء لفريضتي الظهر والعشاء والعصر مشتركاً بينهما، (إلى غسق الليل) وهو الإنتهاء لفريضتي المغرب والعشاء على الإشتراك بينهما أيضاً (وقرآن الفجر) لفريضة الصبح خاصة، ودلوك الشمس هو زوالها على ما هو المروي عن النبيّ ﷺ وعن كثير من الصحابة، والتابعين كما انه مروي عن الإمامين أبي جعفر الباقر وولده أبي عبد الله الصادق عليهما السلام وعليه إتفاق الشيعة الإمامية في كل العصور، ووافقهم على هذا القول أيضاً أكثر علماء أهل السنة)[٢].

---

(١) حكم الجمع بين الصلاتين على ضوء المذاهب الفقهية/ مجلة تراثنا / ج٣٥/ ص٧٧.

(٢) حول الصلاة والجمع بين فريضتين للشيخ عبد اللطيف البغدادي/ ص٤٦.

جواز الجمع مطلقاً
من كتب المجاميع الحديثية لمذهب أهل البيت عليهم السلام

قد روت علماء الشيعة أحاديث كثيرة حول موضوع الجمع بين الصلاتين، بألفاظ متعددة، وأسانيد صحيحة وبينت فيها أوقات الصلوات الأربع، وسنذكر لكم بعضاً منها بألفاظ مختلفة.

أ.ما لفظه: **(إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه).**

١.**قال الشيخ الكليني (المتوفى ٣٢٩):** (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت»**[١].

٢.وقال في خبر آخر:(عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال: أبو عبد الله عليه السلام **«ألا أنبئكم بأبين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت»**[٢].

---

(١) الكافي للشيخ الكليني/ ج٣/ ص٢٧٦/ ح٢.

(٢) الكافي للشيخ الكليني/ ج٣/ ص٢٧٦/ ح٤.

٣.وقال أيضاً: (عن أبي عبد الله عليه السلام **«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه »**[١].

٤.**قال القاضي النعمان المغربي (المتوفى ٣٦٣)**: (روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: **«إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر، وليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة الظهر إلا قضاء النافلة السبحة التي أتت بعد الظهر وقبل العصر، فإن شاء طول إلى أن يمضي قدمان وإن شاء قصر»**[٢].

٥.**قال الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١)**: (سأل مالك الجهني أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال: **«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، فإذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك»**[٣].

٦. وقال في موضع آخر: (وسأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر، فقال: **«إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس »**[٤].

---

(١) الكافي للشيخ الكليني/ ج٣/ ص٢٧٦/ ح٥.

(٢) دعائم الإسلام للقاضي النعمان المغربي / ج١/ ص١٣٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق / ج١/ ص٢١٥/ ح ٦٤٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق / ج١/ ص٢١٥/ ح ٦٤٧.

٧.وقال أيضاً: (روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: **«إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخر»**)[١].

٨ قال الشيخ الطوسي (المتوفى ٤٦٠): (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين»)[٢].

٩.وقال أيضاً: (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»**)[٣].

١٠.وقال: (عن العبد الصالح عليه السلام قال: سمعته يقول: **«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»**)[٤].

١١.وقال: (عن مالك الجهني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال: **«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»**)[٥].

١٢.وقال: (عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهروالعصر فقال: **«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس»**)[٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق / ج١/ ص٢١٥/ ح ٦٤٧.

(٢) الاستبصار للشيخ الطوسي/ ج١/ ص٢٤٦/ ح٨٧٤

(٣) الاستبصار للشيخ الطوسي/ ج١/ ص٢٤٦/ ح٨٧٥

(٤) الاستبصار للشيخ الطوسي/ ج١/ ص٢٤٦/ ح٨٧٦

(٥) الاستبصار للشيخ الطوسي/ ج١/ ص٢٤٦/ ح٨٧٧

(٦) الاستبصار للشيخ الطوسي/ ج١/ ص٢٤٦/ ح٨٨١

١٣.**قال الحر العاملي (المتوفى ١١٠٤):** (عن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام قال: «**إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة**»)[١].

١٤. وقال في موضع آخر: (عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: «**إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس**»)[٢].

١٥.وقال أيضاً: (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس**»)[٣].

١٦.وقال: (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين**»)[٤].

١٧. وقال: (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين**»)[٥].

---

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي / ج٤/ ص١٢٥/ ح٤٦٩٢.

(٢) وسائل الشيعة للحر العاملي / ج٤/ ص١٢٦/ ح٤٦٩٦.

(٣) وسائل الشيعة للحر العاملي / ج٤/ ص١٢٧/ ح٤٦٩٨.

(٤) وسائل الشيعة للحر العاملي / ج٤/ ص١٢٧/ ح٤٦٩٩.

(٥) وسائل الشيعة للحر العاملي / ج٤/ ص١٢٧/ ح٤٧٠٠.

١٨.قال العلامة المجلسي (المتوفى ١١١١): (قال الصادق عليه السلام «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلا أن بين يديها سبحة، فإن شئت طولت، وإن شئت قصرت»)[١].

١٩.قال الميرزا النوري (المتوفى ١٣٢٠): (قال الصادق عليه السلام «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»)[٢].

٢٠.قال السيد البروجردي (المتوفى ١٣٨٠): (عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر»)[٣].

وروى هذا الحديث الكثير من علمائنا الشيعة قدس الله أسرارهم ومنهم الشيخ علي بن بابويه القمي[٤]، و الشريف المرتضى[٥]، والمحقق الحلي[٦]،...والعلامة الحلي[٧]، والشهيد الأول[٨]، وغيرهم ولا نبالغ إذا قلنا: إن كل علماء الشيعة قد روت وتروي هذا الحديث.

---

(١) بحار الأنوار للعلامة المجلسي/ ج٨٠/ ص٤٦/ ح٢٤.

(٢) مستدرك الوسائل للميرزا النوري/ ج٣/ ص١٠٤/ ح٣١٣٢.

(٣) جامع أحاديث الشيعة للسيد البروجردي/ ج٤/ ص١٢٩/ ح٣٢٩.

(٤) فقه الرضا للشيخ علي بن بابويه القمي/ ص٧٤.

(٥) الناصريات للشريف المرتضى/ ص١٨٩.وكذلك في رسائله/ ج١/ ص٢٧٣.

(٦) الرسائل التسع للمحقق الحلي/ ص١٠٧، ١٠٨، ١١٣وكذلك في المعتبر/ ج٢/ ص٢٨.

(٧) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي/ ج٢/ ص٣٠١.وكذلك في المختلف/ ج٢/ ص٤.

(٨) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول/ ٣٢٣.

ب.ما لفظه:(**إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل**).

١.**قال الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١)**: (قال الصادقعليه السلام «**إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار، ووجبت الصلاة، وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل**»[١].

٢.وقال في موضع آخر: (قال الصادق جعفر بن محمدعليه السلام «**إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب**»[٢].

٣.**قال الشيخ الطوسي (المتوفى ٤٦٠)**: (عن أبي عبد الله عليه السلام «**إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل**»[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق/ ج١/ ص٢٢١/ ح٦٦٣.

(٢) الأمالي للشيخ الصدوق/ ص١٣٩/ ح١٣٨.

(٣) الاستبصار للشيخ الطوسي/ج١/ص٢٦٣/ ح٩٤٥.وكذلك تهذيب الأحكام/ ج٢/ ص٢٨/ ح٨٢

٤.قال العلامة الحلي (المتوفى ٧٢٦): (عن أبي عبد الله عليه السلام **«إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»**[١].

٥.قال الشيخ أحمد بن فهد الحلي(المتوفى ٨٤١): (عنه عليه السلام- أي الإمام الصادق-: **«إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»**[٢].

٦.قال الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي(المتوفى ٩٠١): عنه عليه السلام-أي الإمام الصادق: **«إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»**[٣].

---

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلي/ ج٢/ ص٢٢، ٢٤، ٥٥.وكذلك منتهى المطالب/ ج١/ ص٢٠٣/وج٤/ ص٧٠.

(٢) المهذب البارع للشيخ أحمد بن فهد الحلي/ ج١/ ص٢٨٨.

(٣) عوالي اللئالي لابن أبي جمهور الأحسائي/ ج٣/ ص٦٩/ ح٢١.

٧.قال المحقق الكركي (المتوفى ٩٤٠): ([عن الصادق] عليه السلام: **«فإذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة»**[١].

٨.قال السيد محمد العاملي (المتوفى ١٠٠٩): (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»**[٢].

٩.قال الشيخ البهائي (المتوفى ١٠٣٠): (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»**[٣].

١٠.قال المحقق السبزواري (المتوفى ١٠٩٠): (قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: **«إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب»**[٤].

---

(١) جامع المقاصد للمحقق الكركي/ ج٢/ ص١٨.

(٢) مدارك الأحكام للسيد محمد العاملي/ ج٣/ ص٥٥.

(٣) الحبل المتين للشيخ البهائي العاملي/ ص١٤٣.

(٤) ذخيرة المعاد للمحقق السبزواري/ ج١/ ص١٩١.

١١.**قال الحر العاملي (المتوفى ١١٠٤)**: (قال الصادق عليه السلام **«إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار، ووجبت الصلاة، وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»**)[1].

١٢.وقال أيضاً: (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل»**)[2].

١٣.وقال: (قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام **«إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب»**)[3].

١٤.**قال العلامة المجلسي (المتوفى ١١١١)**: (عن الصادق عليه السلام **«إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب»**)[4].

١٥.**قال الفاضل الهندي (المتوفى ١١٣٧)**: ([عن الصادق عليه السلام أنه قال:]**«إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من**

---

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي/ ج٤/ ص١٧٩/ ح٤٨٤٥.

(٢) وسائل الشيعة للحر العاملي/ ج٤/ ص١٨٤/ ح٤٨٦٠.

(٣) وسائل الشيعة للحر العاملي/ ج٤/ ص١٧٩/ ح٤٨٤٧.

(٤) بحار الأنوار للعلامة المجلسي/ ج٨٠/ ص٥٦.

انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، وإذا بقي بمقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»[١].

١٦.قال المحقق البحراني (المتوفى ١١٨٦): (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس، وإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»**[٢].

١٧.قال السيد علي الطباطبائي (المتوفى ١٢٣١): ([عن الصادق عليه السلام أنه قال:] **«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس، وإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى مقدار**

---

(١) كشف اللثام للفاضل الهندي/ ج٣/ ص٤٠.

(٢) الحدائق الناضرة للمحقق البحراني/ ج٦/ ص١٠٣.

ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»[١].

١٨.قال الشيخ الجواهري (المتوفى ١٢٦٦): (عن الصادق عليه السلام **«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس، وإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»**[٢].

١٩.قال السيد البروجردي (المتوفى ١٣٨٠): (قال الصادق عليه السلام **«إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار، ووجبت الصلاة، وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»**[٣].

٢٠.وقال أيضاً: (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«إذا غابت الشمس فقد دخل وقت**

---

(١) رياض المسائل للسيد علي الطباطبائي/ ج٣/ ص٣٤.

(٢) جواهر الكلام للشيخ الجواهري/ ج٧/ ص٨٤

(٣) جامع أحاديث الشيعة للسيد البروجردي/ ج٤/ ص١٦٨/ ح٤٤٧.

المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد ذهب وقت المغرب وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل»[١]. وغيرهم ممن روى هذا الحديث.

جـ-ما لفظه:(إن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر).

١.قال الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١): (عن ابن عباس: **«إن رسول الله [ﷺ]جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر»** قال: فقيل لابن عباس ما أراد به؟قال: أراد التوسع لامته)[٢].

٢.وقال أيضاً: (عن ابن عباس: **«إن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر والحضر»**)[٣].

٣.وقال في موضع آخر: (عن الصادق عليه السلام **«أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة بأذان [واحد] وإقامتين»**)[٤].

٤.قال الشيخ الطوسي (المتوفى ٤٦٠): (عن أبي جعفر عليه السلام **«أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر**

---

(١) جامع أحاديث الشيعة للسيد البروجردي/ ج٤/ ص١٦٨/ ح٤٤٨.

(٢) علل الشرائع للشيخ الصدوق/ ج٢/ ص٣٢٢/ ح٦.

(٣) علل الشرائع للشيخ الصدوق/ ج٢/ ص٣٢٢/ ح٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق/ ج١/ ص٢٨٧/ ح٨٨٦

من غير علّة بأذان واحد وإقامتين»[١].

٥.قال المحقق الحلي(المتوفى٦٧٦): (عن أبي جعفر عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وبين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين»[٢].

٦.قال العلامة الحلي(المتوفى ٧٢٦): ([عن] الصادق عليه السلام «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر، حين زالت الشمس، في جماعة من غير علة»[٣].

٧.قال الشهيد الأول (المتوفى ٧٧٦): (عن الباقر عليه السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وبين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين»[٤].

٨.قال الشيخ أحمد بن فهد الحلي (المتوفى ٨٤١): (عن الباقر عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين»[٥].

٩.قال الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي (المتوفى ٩٠١): (عن الباقر عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي/ ج٣/ ص١٨/ ح٦٦.

(٢) المعتبر للمحقق الحلي/ ج٢/ ص١٣٦.

(٣) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي/ ج٢/ ٣٠٧.

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول/ ص٢٣١.

(٥) المهذب البارع للشيخ أحمد بن فهد الحلي/ ج١/ ص٤١٢.

(٦) عوالي اللئالي للشيخ ابن جمهور الأحسائي/ ج٣/ ص٩٩/ ح١٢٥.

١٠.قال المحقق الكركي (المتوفى ٩٤٠): (عن الباقر عليه السلام «**أن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين**»)[١].

١١.قال الشهيد الثاني (المتوفى ٩٦٥): (عن الباقر عليه السلام «**إن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وبين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين**»)[٢].

١٢.قال السيد محمد علي العاملي (المتوفى ١٠٠٩): (عن أبي جعفر عليه السلام «**إن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين**»)[٣].

١٣.قال الشيخ البهائي (المتوفى ١٠٣٠): (عن أبي جعفر عليه السلام «**إن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين**»)[٤].

١٤.قال المحقق السبزواري (المتوفى ١٠٩٠): (عن أبي جعفر عليه السلام «**إن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان**

---

(١) جامع المقاصد للمحقق الكركي/ ج٢/ ص ١٧٠.

(٢) روض الجنان للشهيد الثاني/ ص ٢٤٠.

(٣) مدارك الأحكام للسيد محمد العاملي/ ج٣/ ص ٢٦٤.

(٤) الحبل المتين للشيخ البهائي/ ص ٢٠٤.

واحد وإقامتين»[١].

١٥.**قال الحر العاملي (المتوفى ١١٠٤)**: (عن الصادق ﷺ **«أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علية بأذان واحد وإقامتين»**[٢].

١٦.وقال أيضاً: (عن ابن عباس: **«أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، عن غير مطر ولا سفر»** فقيل لابن عباس: ما أراد به؟ قال: أراد التوسيع لامته)[٣].

١٧.وقال: (عن ابن عباس: **«أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر والحضر»**[٤].

١٨.وقال: (عن أبي جعفر ﷺ **« أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»**[٥].

١٩.**قال العلامة المجلسي (المتوفى ١١١١)**: (عن ابن عباس: **«أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر والحضر»**[٦].

---

(١) ذخيرة المعاد للمحقق السبزواري/ ج١/ ص٢٥٢.

(٢) وسائل الشيعة للحر العاملي/ ج٤/ ص٢٢٠/ ح٤٩٧١.

(٣) وسائل الشيعة للحر العاملي/ ج٤/ ص٢٢٢/ ح٤٩٧٥.

(٤) وسائل الشيعة للحر العاملي/ ج٤/ ص٢٢٢/ ح٤٩٧٦.

(٥) وسائل الشيعة للحر العاملي/ ج٤/ ص٢٢٣/ ح٤٩٨١.

(٦) بحار الأنوار للعلامة المجلسي / ج٧٩/ ص٣٣٥/ ح١٥.

٢٠.قال السيد البروجردي (المتوفى ١٣٨٠): (عن أبي جعفر عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»)[١].

وغيرهم ممن روى هذا الحديث.

(١) جامع أحاديث الشيعة للسيد البروجردي/ ج٤/ ص٢٠٢/ ح٥٥٧.

أقول فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام

١. **قال الشيخ الطوسي (المتوفى ٤٦٠)**: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، ويختص بها بمقدار ما يصلّي فيه أربع ركعات ، ثم بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر، إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثله، فإذا صار كذلك خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر(١) [و]أول وقت العصر إذا مضى من الزوال مقدار ما يصلّي الظهر أربع ركعات،وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه(٢).[و] أول وقت المغرب إذا غابت الشمس، وآخره إذا غاب الشفق وهو الحمرة، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو بكر بن المنذر في اختياره، وحكى أبو ثور هذا المذهب عن الشافعي(٣) [و] الأظهر من مذهب أصحابنا، ورواياتهم أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق – الذي هو الحمرة –، وفي أصحابنا من قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ، ولا خلاف بين الفقهاء إن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق(٤).

---

(١) الخلاف للشيخ الطوسي/ ج١/ ص٢٥٦/ مسألة٤.

(٢) الخلاف للشيخ الطوسي/ ج١/ ص٢٥٩/ مسألة٥.

(٣) الخلاف للشيخ الطوسي/ ج١/ص٢٦١/ مسألة٦.

(٤) الخلاف للشيخ الطوسي/ ج١/ص٢٦١/ مسألة ٧.

٢.وقال حول حكم الجمع: يجوز الجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة، في السفر والحضر وعلى كل حال، ولا فرق بين أن يجمع بينهما في وقت الأولية منهما أو في وقت الثانية، لأن الوقت مشترك بعد الزوال وبعد المغرب على ما بيناه[١].

٣. **قال المحقق الحلي (المتوفى ٦٧٦):** يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، سفراً وحضراً، في وقت الأُولى والثانية[٢].

٤. **قال العلامة الحلي (المتوفى ٧٢٦):** يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وهو المروي عن علي عليه السلام، وسعد، وسعيد بن زيد، وأُسامة، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر، وهو قول طاوس، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور[٣].

٥. **قال الشهيد الأول (المتوفى ٧٨٦):** يجوز الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت، للحاضر والمسافر[٤].

٦. **قال السيد محمد علي العاملي (المتوفى ١٠٠٩):** ما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، وكذلك العصر من آخره، وما بينهما من الوقت مشترك، وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب،

---

(١) الخلاف للشيخ الطوسي/ ج١/ ص٥٨٨/ مسألة ٣٥١.وكذلك المبسوط/ ج١/ ص١٤٠.

(٢) المعتبر للمحقق الحلي/ ج٢/ ص٤٨٤.

(٣) منتهى المطالب للعلامة الحلي/ ج١/ ص٣٩٩/ في صلاة المسافر.

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول/ ص٢٣٥.

وتختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات، ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل، وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع[(١)].

٧.**قال الشيخ الأنصاري (المتوفى ١٢٨١)**: أول وقت الظهر: إذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه، أو ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن للمستقبل، إلى أن يمضي مقدار أدائها، ثم تشترك مع العصر إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختص به، وأول المغرب: إذا غربت الشمس، المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية، إلى أن يمضي مقدار أدائها، ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء، إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها[(٢)].

٨.**قال السيد اليزدي (المتوفى ١٣٣٧)**: وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب، ويختص الظهر بأوله بمقدار أدائها بحسب حاله، ويختص العصر بآخره كذلك، وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء، ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائه، والعشاء بآخره كذلك[(٣)].

٩. **قال أُستاذ الفقهاء السيد الخوئي (المتوفى ١٤١٣)**: وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك أيضاً بينهما[(٤)].

---

(١) مدارك الأحكام للسيد محمد العاملي / ج٣/ ص٤٩.

(٢) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري/ سج١/ ص٣٠.

(٣) العروة الوثقى للسيد اليزدي / ج٢/ ص١١/ مع تعليقة السيد السيستاني.

(٤) منهاج الصالحين/ ج١/ ١٣١.

أقوال مراجعنا العظام حفظهم الله حول الجمع بين الصلاتين مطلقاً

١.قال مرجع الطائفة الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله: وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، وتختص الظهر من أوله، بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك وما بينهما مشترك أيضاً بينهما[1].

٢.قال المرجع السيد محمد سعيد الحكيم دام ظله: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقتهما المتقدم، وبين المغرب والعشاء في وقتهما المتقدم، في السفر والحضر، ومن غير مطر ولا ضرر، تأسياً بالنبي ﷺ على ما رواه الفريقان شيعة أهل البيت عليهم السلام وغيرهم[2].

٣.قال المرجع الشيخ بشير حسين النجفي دام ظله: أوقات الصلوات اليومية الواجبة هي: ١.صلاة الظهر والعصر: يبدأ من الزوال إلى الغروب. تختص الظهر من أوله بالمقدار الذي يكفي لأداء أربع ركعات، وتختص صلاة العصر من آخره بمقدار ما يكفي لأداء أربع ركعات.وما بينهما مشترك ولكن يجب تقديم الظهر على العصر.

٢.صلاة المغرب والعشاء: ويبدأ من ذهاب الحمرة المشرقية حيث يبدأ وقت صلاة المغرب المختص بها ويستمر إلى المقدار الذي يكفي لأداء ثلاث ركعات إلى أن يبقى

---

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني / ج١/ ص١٦٦.

(٢) منهاج الصالحين للسيد محمد سعيد الحكيم / ج١/ ص١٦٠/ مسألة ١٣.

من منتصف الليل مقدار أربع ركعات، وحينئذ يبدأ المقدار المختص بصلاة العشاء إلى منتصف الليل، وما بينهما مشترك للصلاتين، حيث تصح كلُ منها فيه أداء مع الحفاظ على الترتيب، فتقدم المغرب على العشاء(١).

٤.قال المرجع الشيخ محمد إسحاق الفياض دام ظله: وقت الظهرين يمتد من الزوال إلى غروب الشمس وسقوط قرصها، وهو منتصف الفترة الواقعة بين طلوع الشمس وغروبها، فإنها إذا قسمت إلى قسمين متساويين حقيقة كان أول النصف الثاني منهما أول الوقت إلى الظهرين وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، والباقي مشترك بينهما، ووقت العشاءين من المغرب إلى نصف الليل، ولا نقصد بالمغرب مجرد اختفاء الشمس عن الأُفق وسقوطها؛ بل ذهاب الحمرة التي نراها في جهة الشرق عند اختفاء قرص الشمس عن الأنظار، ويعبر عنها الفقهاء بالحمرة المشرقية، ويجب تأخير المغرب على الأحوط إلى أن تتلاشى هذه الحمرة عن طرف الشرق، ونقصد بنصف الليل نصف الفترة الواقعة بين غروب الشمس وطلوع الفجر، وتختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك، والباقي مشترك بينهما(٢).

قول الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين قدس سره (المتوفى ١٣٧٧)

ولعل المحققين منهم [أبناء العامة] في هذا العصر على رأينا [في جواز الجمع مطلقاً] كما شافهني به غير واحد منهم، غير أنهم لا يجرؤون على مبادهة العامة بذلك،

---

(١) مصطفى الدين القيم للشيخ بشير النجفي/ ص٦٣.

(٢) منهاج الصالحين للشيخ الفياض/ ج١/ ص٢٠١- ٢٠٢.

وربما يمنعهم الاحتياط فان التفريق بين الصلوات مما لا خلاف فيه، وهو أفضل بخلاف الجمع، لكن فاتهم أن التفريق قد أدى بكثير من أهل الأشغال إلى ترك الصلاة كما شاهدناه عياناً بخلاف الجمع فإنه أقرب إلى المحافظة على أدائها، وبهذا يكون الأحوط للفقهاء أن يفتوا العامة بالجمع وأن ييسروا ولا يعسروا ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(١) و﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(٢).

والدليل على جواز الجمع مطلقاً موجود والحمد لله سنة صحيحة صريحة كما سمعت، بل كتاباً محكماً مبيناً، ألا تصغون لأتلو عليكم من محكماته ما يتجلى به أن أوقات الصلوات المفروضة ثلاثة فقط، وقت لفريضتي الظهر والعصر مشتركاً بينهما، ووقت لفريضتي المغرب والعشاء على الاشتراك بينهما أيضاً، وثالث لفريضة الصبح خاصة، فاستمعوا له وأنصتوا: ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾(٣).

---

(١) مسائل فقهية للسيد عبد الحسين شرف الدين/ ص١٩.

(٢) سورة البقرة/ آية: ١٨٥.

(٣) سورةالحج/ آية: ٧٨.

شبهات وردود

شبهة الفخر الرازي

بعد أن علمتم أنه أتم الشرح بصورة صحيحة للآية متبعاً القواعد التفسيرية، واللغوية وقال: (**فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً**). إلا أنه قال عقب ذلك بقوله: (**إلا انه دل الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز فوجب أن يكون الجمع جائزاً لعذر السفر وعذر المطر وغيره**)[١].

الرد

١.**أقول:** قد تبين لك أخي القاري كثرة الأحاديث من الفريقين الدالة على جواز الجمع مطلقاً – بلا عذر – هذا أولاً.

٢.لو فرضنا حصول التعارض بين الأدلة – المجوزة للجمع بين الفريضتين مطلقاً وبين المانعة إلّا بالعذر – فهذا يقتضي تساقطهما، ثم العودة إلى الأصل، وهوالتمسك بالإطلاق الصريح في الآية، أي جوازالجمع مطلقاً كماعرفت[٢].

---

(١) التفسير الكبير/ ج١٠/ ص١٠٧.

(٢) ص ١٢.

٣.قال الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين معلقاً على شبهة الرازي: **(أمعنا بحثاً عما ذكره من دلالة الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز فلم نجد له ـ شهد الله ـ عيناً ولا أثراً، نعم كان النبيﷺ يجمع في حال العذر وقد جمع أيضاً في حال عدمه لئلا يحرج أمته، ولا كلام في أن التفريق أفضل ولذلك كان يؤثره رسول اللهﷺ إلا لعذر كما هي عادته في المستحبات كلهاﷺ)**[١].

٤.بعد أن ثبت أن المنع من الجمع مطلقاً - إلّا لعذر – هو تأويل الأدلة الصريحة بالجواز مطلقاً واجتهاد منهم مقابل هذا النص، فإن مقتضى الصناعة عند أهل السنة بالذات هوما قاله العلامة جلال الدين السيوطي: **([من قواعد أصول الفقه]:نقض الاجتهاد إذا بان النص بخلافه)**[٢].

شبهة الآلوسي

(ثم إن المستدل من الشيعة بالآية لا يتم له الاستدلال بها على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء ما لم يضم إلى ذلك شيئاً من الأخبار، فإنها إذا لم يضم إليها ذلك أولى بأن يستدل بها على جواز الجمع بين الأربعة جميعها لا بين الاثنتين والاثنتين، ولا يخفى ما في الاستدلال بها على هذا المطلب ولذا لم يرتضه أبو جعفر منهم، نعم ما ذهبوا إليه مما يؤيده

---

(١) مسائل فقهية للسيد عبد الحسين شرف الدين/ ص١٩.

(٢) الاقتراح في علم أصول النحو: ص١١٦.

ظواهر بعض الأحاديث الصحيحة كحديث ابن عباس وهو في «صحيح مسلم» صلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم الظهر والعصر جمعاً بالمدينة، وفي رواية أنه صلى الله عليه [وآله] وسلم صلى ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً من غير خوف ولا سفر)[١].

الرد

ويرد عليه بوجوه منها: ١.ما قال الفخر الرازي وإن كان قد خالف الآلوسي بادعائه دلالة الدليل بالمنع: **(واعلم أنه يتفرع على هذين القولين بحث شريف فإن فسرنا الغسق بظهور أول الظلمة كان الغسق عبارة عن أول المغرب وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات وقت الزوال ووقت أول المغرب ووقت الفجر وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين وأن يكون أول المغرب وقتاً للمغرب والعشاء فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلاتين فهذايقتضي جواز الجمع بين الظهروالعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً)[٢].**

٢.قدر مر بيان تفسير الآية إجمالاً[٣]بأن مقتضى إطلاق الآية جواز الجمع مطلقاً، وكذلك تفاسير أتباع أهل البيت عليهم السلام[٤].

---

(١) تفسير الآلوسي/ ج١١/ ص٤٣.

(٢) التفسير الكبير/ ج١٠/ ص١٠٧/ سورة الإسراء / آية: ٧٨.

(٣) ص١١ -١٢ .

(٤) ص٤٥.

الخاتمة

وبالختام نكون قد توصلنا ببركات أهل البيت التي من أهمها الوجود المبارك لإمامنا المهدي المنتظر عجل الله فرجه وسهل مخرجه وجعلنا من أنصاره أبداً. والمتمثلة في عصرنا بوجود مراجعنا العظام إلى أحد المشتركات الفقهية بين مذهب أهل السنة ومذهب أهل البيت عليهم السلام بأن الجمع جائز، وله فوائد عديدة منها رفع الحرج كما علله حبر الأُمّة، وغيرها، وكذلك الأحاديث المشتركة والتفاسير، وفقنا الله وجميع العاملين في حقول الهداية والمعرفة للعلم والعمل الصالح بمحمد وآله الطاهرين.

والحمد لله رب العالمين
٢٢/ شعبان / ١٤٢٨
كربلاء المقدسة

الفهرس

مقدمة ٥
توطئة ٧
الجمع لغة ٨
الجمع اصطلاحاً ٨
تمهيد ٩
جواز الجمع في بداية الوقت ١٢
جواز الجمع مطلقاً عند أهل السنة ١٥
جواز الجمع مطلقاً من تفاسير أهل السنة ١٧
جواز الجمع مطلقاً من كتب المتون والصحاح ٢٣
محاولة فاشلة لتأويل الجمع ٣٥
أقوال فقهاء السنة حول الجمع بين الصلاتين ٤١
أسئلة أجاب عليها فقهاء أهل السنة المعاصرين ٤٢
المؤيدات على جواز الجمع مطلقاً ٤٣
جواز الجمع مطلقاً عند مذهب أهل البيت عليهم السلام ٤٥
جواز الجمع مطلقاً من تفاسير مذهب أهل البيت عليهم السلام ٤٧
جواز الجمع مطلقاً من كتب المجاميع الحديثية ٥٣
أقوال فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام ٦٩
أقوال مراجعنا العظام حفظهم الله حول الجمع مطلقاً ٧٢
قول الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين ٧٣

شبهات ٧٥

شبهة الفخر الرازي ٧٥

شبهة الآلوسى ٧٦

الخاتمة ٧٨

الفهرس ٧٩



أصداراتنا....

- الدمع الحزين في آداب و زيارة الإمام الحسين (عليه السلام)
- جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً
- أسرار زيارة أبي الفضل العباس (عليه السلام)
- وظيفة الرسول (صلى الله عليه وآله) و مسؤولية الأمة
- من اشراقات المنهج العبادي
- محطات في فاجعة سامراء
- سبيل دكتورة لمياء حمادة
- زيارة أبي الفضل العباس (عليه السلام)
- نظرية المسرح الحسيني
- سبيل هشام آل قطيط
- الصلاة على النبي محمد (صلى الله عليه وآله)
- ولاء الأصفياء
- البناء عند قبور الأنبياء و الأولياء (عليهم السلام)
- التبرك بآثار النبي (صلى الله عليه وآله) و الأولياء (عليهم السلام)